إشكَاليات قانُون مكافحة الإرهـاب العراقيّ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

م. د. رائد صبار عباس

كلية الإمام الكاظم (ع)

https://doi.org/10.61353/ma.0070279

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٩/١٧ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١١/٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

أثـار قانون مكافحة الإرهـاب منذ صدوره كثيراً من الجدل ، والنقد القانوني، والتوسع في تفسير الأفعال الإرهـابية من دون تحديد موضوعي قانوني صحيح، وهو ما يتنافى مع ثوابت القاعدة القانونية، فضلاً عن أنَّـــه قانون مختصر ، ولا يتضمن القواعد التشريعية المتعارف عليها في تشريعات مكافحة الإرهـــاب العربية والعالمية. وقد وجدنا عند البحث أنَّ الاشكالات القانونية في الصياغة والمفهوم القانوني واضحة على الرغم من أنَّـــها لا تفقده أهميته ،، التي شـرع من أجلها ، لذلك كانت توصـياتنا أن يتمّ إصـلاح الاشـكالات الواضـحة ،، التي اعترت نصوصـه ؛ ودمجه في قانون العقوبات ؛ تحقيقا لوحدة التشـريع ،، التي قد تودي إلى تضارب في النص وص تشظي الأحكـام القانونية العامة ، والتضارب المقيد لتطبيق الأحكـام.

Since its issuance, the Anti-Terrorism Law has sparked a lot of controversy, legal criticism, and to expand the interpretation of terrorist acts without defining a correct legal objective, which is inconsistent with the principles of al-Qaeda. Legal, as well as being a short law and does not include the legislative rules recognized in Arab and international anti-terror legislation.We have found through the research that the legal problems in the formulation and the legal concept are clear, although they do not lose its importance for which it was initiate .

Our recommendations were to fix the obvious problems that plagued its texts, as well as to integrate it into the penal code, in order to achieve the unity of the legislation, which may lead to inconsistencies in the texts that fragment the general legal provisions and the conflict restricting the application of the provisions.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، قانون مكافحة الإرهاب، الالزام القانوني.

مقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث

لجأت الدول إلى سنّ التشريعات العقابية المشددة لتجريم ومكافحة الإرهاب لصوره وأشكاله كافة ، ولإنَّ العراق عاش ظروفاً وأحداثاً بعد عام ٢٠٠٣ وضعته ضمن الدول ، التي تعاني من الإرهاب، بشتى أساليب وأشكال الوحشية والقسوة ، وهذا ما دعا المشرّع العراقي للتصدي للأفعال المكونة للإرهاب وجرائمه ، وادراجه ضمن المنظومة القانونية العراقية ؛ لمواجهة هذه الأحداث ، وتوصيفها جرائم يعاقب عليها القانون العراقي ، فأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي أعدت مسودته بعجالة طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ – ب) من قانون المرحلة الانتقالية لإدارة الدولة العراقية ، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، إذ أصدره مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠٠٥، وكانت النتيجة هي تشريع قانون مكافحة الإرهاب محل البحث ، الذي يحتوي كثيراً من الثغرات.

ثانياً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية مكافحة جرائم الإرهاب ، وما تسببه من أضرار جسيمة ناتجة عن الأعمال الإرهابية، التي أصبحت تهدد استقرار الأمن والنظام والمساس بحياة المواطنين وحرياتهم ، ومن ثمّ كيان الدولة ووحدتها ؛ ولإنَّ الوصول إلى نظام ديمقراطي قائم على احترام القانون ، وسيادته وضمان الحقوق والحريات ، والمضي في عجلة التنمية ، يتطلّب إصدار تشريع من شأنه التصدي للأعمال الإرهابية ، وتحجيمها ؛ لتجف منابعه ، وقد أنيطت بهذا القانون هذه المسؤولية ، ولكن ومنذ تشريعه اعترته كثير من الاشكاليات في نصوصه من حيث الصياغة القانونية ، واللغوية وللوصول إلى التشريع الأمثل ، ومعالجة هذا القصور التشريعي الذي يعزى إلى العجالة والأوضاع، التي وضع بها القانون ، كلّ ذلك يتطلب في الوقت الحالي التمعن بروية ودراسة القانون ومعرفة مثالبه ، ووضع المعالجات الصحيحة له ؛ ليتسنى تحقيق الأهداف والغايات، التي وضع القانون من أجلها.

ثالثاً: إشكالية البحث

الإرهاب مفهوم واسع ، فعشرات المؤتمرات والاتفاقات أقيمت حول الإرهاب ، لم تتفق على تعريفه وتحديد مفهومه ؛ لأسباب مختلفة محلية ودولية، شخصية، ثقافية، تكنولوجية وغيرها، تجعل الاتفاق على تعريف موحد صعبا ، فضلا عن احتوائه على عبارات فضفاضة ، تعطيه واقع الضبابية ، مما يعطي المفهوم مرونة ، ويتيح للسلطة القضائية والتنفيذية إساءة استخدام سلطاتها، وهكذا فأنَّ التشريعات المحلية، التي تناولت الموضوع وتجريمه تبقى قاصرة عن الاحاطة بكل جوانب محاربة الإرهاب ، ومنها القانون موضوع البحث رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، الذي يتضمن العديد من الاشكاليات والتحديات، التي سنتناولها ونبينها في البحث.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى عرض وتحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، التي تتناول أخطر ظاهرة عرفتها البشرية والتعرف على اهم الاشكاليات، التي تعتريه ومحاولة الوقوف على تصحيح لهذه الثغرات للوصول إلى التشريع الأمثل ، الذي يحارب الإرهاب ولا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

خامساً: منهجية البحث

للإحاطة بموضوع البحث اتبعنا عدة مناهج منها الاستقرائي والمنهج التحليلي لنصوص القانون محل الدراسة ، وكذلك المنهج المقارن حيثما اقتضى الموضوع، وأخيرا اتبعنا المنهج النقدي لبيان أوجه النقص والاشكاليات، التي اعترت القانون مناط البحث.

سادساً: خطة البحث

قمنا بتقسيم البحث على مبحثين : الأول يتناول توضيح المفاهيم العامة للإرهاب ، والثاني خصصناه للحديث عن اشكاليات قانون الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ثم انتهينا بخاتمة احتوت كثيراً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المفهوم العام لقانون مكافحة الإرهاب

بيّن العصر الحديث أنَّ قضية الإرهاب أصبحت دولية ، وتمارس ضمن أجندات إقليمية لغايات شتى ايدولوجية ، وسياسية ، واقتصادية، وبعد أن كان الإرهاب فردياً أو يرتكب من قبل أشخاص معدودين، أصبح يرتكب بشكل جماعي ، ومنظم من قبل منظمات وجماعات محلية ودولية ، وربما تقف الدول في ارتكابه بصورة مباشرة ، وغير مباشرة ، بحيث تعدى أثرها الأفراد إلى الشعوب ، ومدنها وبنيتها التحتية ، ولنتائج الإرهاب الوحشية في ذاكرة الإنسانية والشعوب تولت الدول وضع تشريعات لمكافحة هذا الداء الخطير ، وسوف نتناول توضيح المفهوم لهذا القانون في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

للإحاطة بمفهوم الإرهاب ، وتوضيح المقصود منه سنتناول دراسته من خلال تعريفه ، وبيان نوعه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

سنخصص هذا الفرع لاستعراض التعريف اللغوي ، والاصطلاحي لمفردة الإرهاب ، على النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي:

الإرهاب اسم مشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ فيقال أرهب فلانا: أيّ افزعه وخوفه، ومنه الرهبة وهي الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو تَرَهَّبَ فيعني انقطع للعبادة وزهد في الدنيا، ويشتق منه الفاظ (الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية)، وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المتَعَبِّد في الصومعة،... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل تَرَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا مثل ترهب فلانا: أيّ توعده[١]، وبهذا فانه يتبين لنا ان الإرهاب انما يدل على معنى الخوف والفزع، الذي تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي القائم على حكم الشعب بالقوة والعنف لغرض القضاء على النزعات المعارضة المطالبة بالاستقلالية والحرية[٢].

والوصف الذي يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية هو الإرهابيون[٣]، إذ تدل كلمة الإرهابي على كلّ (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة)[٤].

نشير إلى أنَّه قد خلت المصادر اللغوية القديمة من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) ؛ لأنَّهما من المصطلحات المستحدثة الاستعمال[٥]، وبناءً على ما تقدم، فأنَّ الإرهاب يعني الإخافة ، وهو المعنى القديم ويتفق مع المعنى المعاصر للإرهاب[٦].

وقد وردت للإرهاب معانٍ شتى في القرآن الكريم[٧]، ولكن لم يرد مصطلح (الإرهاب) بصيغة التخويف، وإنّما ورد بصيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدلّ على الفزع والخوف[٨]، وتدل الأخرى على التدين والتعبد[٩]، مما يعني أنَّ ورودها في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة دلّ على معنى مغاير عن معنى كلمة (الخوف)؛ لأنَّ كلمة (رهب) ومشتقاتها تدلّ على درجة خوف فيها خشية ومحبة، أو التدين والانقطاع للعبادة، والزهد في الدنيا وملذاتها، وهذا يدعو إلى التمييز بين معنى الإرهاب ، الذي تضمنه القرآن الكريم بأنَّه يختلف عن الإرهاب المجرم ، الذي نص عليه في قانون موضوع البحث.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

١- التعريف الفقهي

يعرف الإرهاب في الاصطلاح الفقهي بأنَّه عمل يُرتكب بقصد القتل وإحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أخذ رهائن بهدف تخويف أو ترويع السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على شيء ما[١٠]، وقد اتجه الفقه في تعريف الإرهاب إلى اتجاهين: الاتجاه الأول عرّف الإرهاب ، وانقسم بدوره في تعريفه إلى اتجاهين: مادي ومعنوي وسنبينهما :-

أ- الاتجاه المادي : يقوم على السلوك المكون للجريمة ، وقد عدد الأفعال، التي تعدّ إرهابيه ، ومنها تعريف الفقيه واسيورسكي بأنَّه عمل اجرامي يريد به الفاعل فرض إرادته عن طريق إثارة الخوف والرعب على المجتمع ، أو الدولة للمحافظة على مكاسب معينة ، أو لإحداث تغيير ، أو تغيير الروابط الاجتماعية وتفكيكها، وهدم النظام العام.

ب- الاتجاه المعنوي : يركز أصحابه على أساس الغاية ، أو الهدف الذي يسعى الإرهاب إلى تحقيقه سواء كان سياسياً أم دينياً أم عقائدياً، أم أيّ غاية أخرى مثل تعريف اللجنة المشكلة عن الاتحاد الاوروبي

عرفت الإرهاب بأنَّه يدمر آمال الضحايا ، وتوقعاتهم الشخصية والأسس المادية لمعيشتهم ، وإلحاق الأذى بهم ، ويسبب الأذى النفسي المؤدي إلى الوفاه، وعرّفه آخرون بأنَّه وسيلة لإثارة نزاع قوي ، يهدف الفاعل بمقتضاه استغلال الرهبة الناجمة عن العنف ، إلى فرض إرادته السياسية ، وبسط سطوته على المجتمع ؛ لتحقيق علاقات اجتماعيه عامه ، أو تغييرها ، أو تدميرها ، ويمكن الاتجاه المعنوي أن يستوعب النوع الجديد من الإرهاب المسمى بإرهاب العصر الحديث ، الذي يعرف بأنَّه اختراق نظام الكمبيوتر الخاص بمؤسسة ، أو مصرف معين لسرقة الأموال أو المعلومات ، أو التخريب لأهداف سياسيه ، أو عقائدية ، ونؤيد من يرى بأنَّه لا يمكن فصل الجانب المادي عن المعنوي ؛ لإنَّ الجريمة الإرهابية تتطلب وجود الجانبين معا(١١).

ج- أمّا الاتجاه الثاني من الفقه فقد أشار إلى عناصر الإرهاب وهي : الاعتماد على عمل من أعمال العنف ، أو التهديد به كأسلوب مستخدم لاستخدام الرعب والفزع في نفوس المستهدفين ل؛ إيصال رسائل مقصودة تحقيق السيطرة النوعية الرعب ، أو الفزعة على نفوس المشاهدين سواءً كانوا حكاما ، أم محكومين، وفرض مبدأ سياسي كمحصله لما سبق ، وكثيراً ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له ، الذي قد لا يكون له اتصال بقضيه الإرهاب، وقد جمع بعضهم الاتجاه المادي والمعنوي بالعناصر المحددة لعمل إرهابي ، وعرّف الإرهاب بأنَّه عمل غير مشروع منسق ، ومنظم يخلق حالة الرعب والفزع ، ويؤدي إلى تحقيق أهداف سياسيه ، أو عقائدية عنصريه ، وبهذا تمّ ادخال الصورة الجديدة من الجرائم الإرهابية المعروفة بإرهاب العصر الحديث لضمان تعريف الإرهاب ؛ لأنَّه يشكل سلوك غير مشروع يولد الفزع لتحقيق أهداف معينة(١٢).

٢- التعريف القانوني

يلاحظ على التعريف الذي ورد في القانون رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥ أنَّه حاوله أن يسد النقص في قانون العقوبات رقم ١١١ سنه ١٩٦٩ النافذ والمعدل ، ولم يعرف الإرهاب ، أو الجرائم الإرهابية وإنّما اكتفى بالإشارة إليها في المادة ٣/١ البند أ منه وعرفه بأنَّه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)(١٣).

وقد أورد المشرّع المصري تعريفا مغايرا لما أورده المشرّع العراقي للإرهاب، وتوسع في تعريف المصطلحات المتعلقة بهذا القانون[١٤] بشكل أكثر مما جاء به المشرّع العراقي ، فعرف الجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية[١٥]، وسردت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري المقصود من العمل الإرهابي، وضربت كثيراً من الأمثلة على الأعمال الإرهابية بقولها (..... الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية.....)، على الرغم من أنَّ التوسع في ضرب الأمثلة اتجاه غير محمود في القانون.

وعلى خلاف القانونين العراقي والمصري ، فهناك قوانين لم تعرّف العمل الإرهابي ، ومنها القانون العماني ، واكتفى باشتراط أن يرمي العمل الإرهابي إلى إحداث حالة الذعر لاستخدام وسائل من شأنها أن تحدث خطرا[١٦].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي انضم إليها ، وصادق عليها العراق جريمة الإرهاب بأنَّها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابي في أيّ دولة متعاقدة على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، وطبع أو نشر محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها ، إذا كانت مُعدّة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن تحريضاً على تلك الجرائم، ومن قبيل جرائم الإرهاب تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها مع العلم انها لتمويل جرائم الإرهاب)[١٧] ، ويلاحظ أنَّ تعريف الإرهاب في القانون رقم (١٣) لا يتفق مع تعريف هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

أنواع الإرهاب

يمكن تصنيف الإرهاب إلى أنواع عدة منها:

أولاً: الإرهاب الشرعي:

وهو الإرهاب المعروف في تخويف الأعداء، والمجرمين والعصاة ، ومرتكبي الذنوب ، التي تستلزم إقامة الحدود، من أجل ردع الجناة وحماية الدولة والمجتمع منهم ، وهو إرهاب محمود[١٨].

ثانياً: الإرهاب العدواني:

وهو إرهاب محرم ؛ لأنَّه يقوم على تخويف أحد ابني آدم لأخيه، فيمس أمن الناس بالنهب ، والسلب والإفساد في الأرض، والاعتداء على النفس، وقد قسمه بعض الفقهاء إلى الآتي[١٩]:

١- الإرهاب المدني:

وهذا من الإرهـــاب المتفق على حرمته من كـــلّ الشرائع والقوانين، ويقوم على خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الاعراض ، واهلاك الحرث ، والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون،، التي أسماها الإسلام بالحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى، تمييزا لها عن السرقة الصغرى وهي السرقة الاعتيادية[٢٠].

٢- الإرهاب الاستعماري:

يقصـد به أن تحاول دولة، حكم دولة أخرى عن طريق القوة والسـطوة،، التي تحتل أرضـها، وتنهب خيراتها، ويهدف هذا النوع أســـاساً إلى تحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة، ويُعبر تفشي أعمال العنف على الصعيد الدولي عن إشكالية سياسية تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية المستندة إلى تحكم الدول القوية عسكرياً في مصالح الدول الأضـعف، والتحكم في مصـيرها، ويحق للدولة المسـتعمرة مقاومة الاسـتعمار بما تملكه عليه من وسـائل محدودة، وكثيرا ما يكون هذا الاســـتعمار (اســـتيطانيا) أو (احلاليا) أيّ: يريد أن يحل محل الســـكان الأصليين[٢١].

٣- إرهاب الدولة:

هو الذي تمارسه الدولة تجاه مواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العرق أو اللون أو الدين، أو اللغة أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، تستخدم قوتها المادية - بما تملك من عساكر وجنود - لقمع مخالفيها واسكات أصواتهم المعارضة، أو ربما العمل على إبادتهم وتصفيتهم كليا أو جزئيا، وهذا الإرهاب معروف منذ القدم حتى اليوم إذ ذكره القرآن العظيم في قصة فرعون[٢٢].

٤- الإرهاب الدولي:

هو أشد خطرا من كـلّ أنـواع الإرهـاب ، ويسمى (الإرهـاب الدولي)، فهو يتمّ على مستوى العالم كله[٢٣].

المطلب الثاني

أسباب تشريع قانون مكافحة الإرهاب و طبيعته في التشريع العراقي

سنتناول في هذا المطلب بيان الأسباب الموجبة لتعريف معنى الإرهاب ، وبيان طبيعته في القانون العراقي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الأسباب الموجبة لتشريعه

جاء في أسباب تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أنَّ حجم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية ، بلغت حد تهديد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام ، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي قائم على سيادة القانون ، وضمان الحقوق والحريات ، والشروع في عجلة التنمية الشاملة ؛ لذلك بات من الضروري إصدار تشريع من شانه القضاء على الأعمال الإرهابية وتحجيمها والحد من التعاطف مع القائمين بها بأيّ شكل من أشكال الدعم والمساندة....، وقد شرع هذا القانون استجابة للحاجة في محاربة الجريمة الإرهابية ، التي تتطلب مواجهة تشريعية للقضاء عليها أو الحد من تأثيرها بأساليب قانونية لا تكفي التشريعات القائمة على القضاء عليها ، أو الحد منها بالطرق التقليدية، التي يتمّ فيها معالجة الجرائم الاعتيادية.

مرّ العراق بظروف وأحداث عصيبة بعد الغزو الأمريكي ٢٠٠٣ وضعته في مقدمة الدول، التي تواجه الإرهاب بمختلف أشكاله ، وأنماطه وتعدد جهاته، كانت من نتائجه سفك كثير من الدماء ، وبأساليب وحشية ودموية لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن تدمير كثير من المرافق الحيوية كأبراج الكهرباء وماسواها ، وتعطيل سير انتظام الحياة العامة والخدمية، وهذا ما دعا المشرّع العراقي إلى وضع هذا التشريع الجديد لمواجهة مشكلة قصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث ، والجرائم معاقب عليها في القانون العراقي بإصداره القانون رقم (١٣) قانون لسنة ٢٠٠٥ [٢٤].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقانون مكافحة الإرهاب

هناك اتجاهان بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية لتحديد فيما إذا كانت تعد جرائم اعتيادية أم غير اعتيادية ، فالاتجاه الأول يعدّ الجرائم الإرهابية اعتداءات جنائية اعتيادية؛ لإنَّ عقوبتها هي السجن ، إلّا أنَّ هذا الرأي لا يقدم تبريرا للإرهاب؛ لإنَّ النتيجة نفسها قد تمّ تحققها بمقاضاة مثل هذه الأفعال على جرائم اعتيادية ، أمّا الاتجاه الثاني فيرى أنَّ الجرائم الإرهابية أكثر خطورة من الاعتيادية، فالقانون الجنائي العالمي حرم تصرفات معينة ومنعها من دون الاتفاق على جزاءات لها ؛ بسبب خطورة هذه الجرائم وقسوة العقوبة المترتبة عليها ، فبالإمكان الاتفاق عالميا على تحديد عقوبات معينه للاعتداءات الإرهابية.

وبقدر تعلّق الأمر بالمشرّع العراقي قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم اعتيادية وجرائم سياسية ، إلّا أنَّه أخرج جرائم الإرهاب من كونها جرائم سياسية ، وهذا مؤداه جعل جرائم الإرهاب من الجرائم الاعتيادية ، وهذا ما لا يمكن قبوله قانونا ؛ لأنَّه لو كانت جرائم الإرهاب من الجرائم الاعتيادية وجب أن تخضع إلى الأحكام والقواعد العامة ، ولا تحتاج إلى نصوص خاصة، في حين استثناها المشرّع بنصوص خاصة ، جعلها لها صفة جرائم الإرهاب، وهذا يؤدي إلى القول بضرورة تغيير ما ورد في المادة العشرين من القانون العراقي للعقوبات وإعادة تقسيم الجرائم بالشكل التالي اعتيادية ، وسياسية، وإرهابية ، ويتطلب كذلك تعديل نص المادة (٦) وعدّها جرائم إرهابية.

وهناك اتجاهان بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإرهابية فيما إذا كانت جرائم أمن دولة ، أم لا الاتجاه الأول يعدّ كلّ الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة ، وهذا يتطلّب فرض عقوبات شديدة وصارمة في جرائم أمن الدولة لتمييزها عن سواها مثل عقوبة الاعدام ،كذلك ايجاد قضاء خاص بأمن الدولة مثل محاكم أمن الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتحريم صور أفعال لم يجرمها في الأحوال الاعتيادية مثل المؤامرة، أمّا الاتجاه الثاني فقد خصص بعض الجرائم الإرهابية ، وجعلها من جرائم أمن الدولة ، أمّا بقية الجرائم فلا يعدها من جرائم أمن الدولة ، وهذا أمر منتقد ، وقد أخذ القانون العراقي بهذا التقسيم في قانون مكافحة الإرهاب بنصّه على أن (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة....)، ولكن من دون تحديد المعيار في هذا التقسيم في هذه الجرائم.

ويلاحظ على القانون العراقي المساواة في العقاب سواء كان مرتكب الفعل فاعلا أصليا أم شريكا أم محرضا أم مخططا أم ممولا أم أنَّه ممكن الإرهابيين من تنفيذ اجرامهم أيّ : لأنَّه عاقبه على الأعمال التحضيرية في كلّ صور الجرائم ، التي أوردها في قانون الإرهاب سواء كانت من جرائم أمن الدولة أم لا، ولم يحدد هذا القانون في ما إذا كانت جرائم أمن الدولة الداخلي أم الخارجي ، ومن دون أن يبين حكم الدعوى غير المقبولة في الاتفاق الجنائي للجريمة من الجرائم الإرهابية ، بمعنى أنَّه لم يبين ذلك بصراحة، فهل هي من جرائم أمن الدولة الداخلي أم الخارجي؟ ، وعندما عدّ بعض الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة من دون الإشارة إلى أنَّها جرائم أمن داخلي أم خارجي يقود إلى عدم معرفة حكم الدعوى غير المقبولة جنائيا ، أهي من الجرائم الإرهابية ام لا ؟ ، إلّا أنَّه جعل صور بعض الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة ، فهذا يعني : أنّه جعلها من جرائم أمن الدولة الداخلي [٢٥].

المبحث الثاني

الاشكالات الواردة في قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

لا جدال في وجود ثغرات عدّة في نصوص هذا القانون، وهذا الأمر أشارت له لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المعنية بمتابعة إجراءات مكافحته في دول العالم جميعاً ، في وجود شكوك حول مدى تطبيق العراق للقرار رقم (١٣)٢٠٠١/٧٣ الخاص بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وتجميد أصولهم المالية ، ومنع تمويل الإرهاب، ووجوب مراجعته، وإنشاء آلية لمكافحة الإرهاب بصورة جدية في التشريعات الوطنية بإعادة تعديله لتخليصه من الضبابية، واقتراح أحكام مضبوطة وتعريفات دقيقة للأفعال الإرهابية ؛ كي لا تنزلق مستقبلاً في محاكمات سياسية بسبب مرونة الأحكام لاسيما في المادة الرابعة، التي تتيح تأويلات واسعة، من شأنها أن تُهدّد الحريات العامة بسبب صياغة القانون بطريقة تسمح بمحاكمة كلّ شخص يخالف النظام)، وسنتناول هذه الاشكالات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الاشكالات المتعلقة بتعريف الإرهاب

أصدرت الجمعيةُ الوطنيةُ العراقية التأسيسية عامَ ٢٠٠٥ قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣[٢٦]، وهو يحتوي على ست مواد، قسمت مواده إلى أعمال إرهابية ، وجرائمِ أمن الدولة والعقوبات والاعفاءِ والأحكام الختاميةِ.

وهذا القانون وإن كان قد حدد السلوك الاجرامي الإرهابي فضلا عن خصائصه ، إلّا أنَّه توسع في مفهوم الأفعال الإرهابية من دون تحديد بالقول تحقيقا لغايات إرهابية، فضلا عن كونه قانونا موجزا ، ولا يتضمن القواعد التشريعية المتعارف عليها في التشريعات، التي تخصّ الإرهاب العربية والعالمية بصورة عامة والمعلوم كمبدأ تشريعي متعارف عليه دولياً، إنَّ أيّ دولة تصادق أو تنضم لاتفاقية ما تصبح هذه الاتفاقية نافذة وملزمة على الدولة ، وعليها أن توفق وتلائم تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية ، أو المعاهدة المصادق عليه.

- الزمت المادة الأولى من القانون القضاء بتعريف الإرهاب، وهذا الأمر كان يجب أن يترك للفقه كما يلاحظ توسع التعريف ، وضبابيته وعدم شموله لكثير من الأفعال، التي يمكن أن تأول بأنّها "إرهابية"[٢٧]، فضلا عن أنَّه لا يتوافق مع التعريف العربي للإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية، التي صادق عليها العراق ، وأصبحت ملزمة الاتباع، وهذا يتعارض مع مبدأ أساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينصّ على أن تُصاغ القوانين بشكل دقيق وتُفهم على أنَّها ضمانة ضدّ الاستخدام التعسفي، وتُعرّف الناس على الأعمال، التي تعدّ جرائم[٢٨].

واقتصر وجود التعريف للإرهاب على محاولة سد النقص في نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ الحالي الذي لم يعرف الإرهاب أو الجرائم الإرهابية ، وإنّما اكتفى بالإشارة إليها في المادة ٢١ أ- ٥، التي تقرر عدم عدّ جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية في حين أنَّ قانون العقوبات في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، والخارجي في المواد(١٩٠- ٢٢٢) والمواد(٣٤٥ ٣٥٥ ٣٦١ ٣٦٥ ٣٦٦) منه قد تضمن العبارات، التي جاء بها القانون١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنَّها تستهدف النيل من أمن الدولة الداخلي، والخارجي ، وتهدد الوحدة الوطنية بين المجتمع وسلامته وأمنه من مختلف عن الجرائم الإرهابية من حيث أنَّ

مرتكبي هذه الجرائم يكونون مرتبطين بمنظمات وجمعيات إرهابيه ، وأيدولوجيات محددة ، وتسعى إلى تحقيق أهدافها وأغراض معينة هي ذاتها، التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو جرائم أمن الدولة الداخلي ، والخارجي و جرائم الإرهاب ، بحيث تؤدي تلك الأعمال إلى الاخلال بالنظام العام المتمثل بمؤسسات الدولة ، أو أجهزة الحكم فيها ، وتعرضها للخطر ، وسواء ارتكبت من قبل شخص واحد ، أم مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى تنظيم إرهابي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأنَّه ليس كلّ إخلال بالنظام العام يعدّ جريمة إرهابيه ما لم يكن ذلك الاخلال جسيما، مع الإشارة إلى أنَّ المشرّع المصري في المادة ٨٦ من قانون العقوبات النافذ رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ ، التي وظفه بموجب القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢ لم يشترط الجسامة لتحقيق الاخلال بالنظام العام ، وعدّ مسألة الاخلال بالنظام العام من المسائل الموضوعية، التي يترك تقديرها إلى محكمه الموضوع.

ونتفق مع الدكتور سعد صالح بأنَّ التعريف يجب أن يكون بالصورة الآتية (كل استخدام للقوه أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام إذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر)[٢٩].

- لا يمكن وصف التعريف الذي ورد في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنَّه تعريف مستوفٍ لشروطه ؛ لأنَّه ليس مباشر ومحدد لمفردة (الإرهاب) وإنّما جاء بتوصيف لأفعال إرهابية [٣٠] ، وإنَّ دراسة النصّ تؤدي إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول: أن يكون هناك فعل جرمي (مادي) بمعنى أن يرتكب الفرد ، أو الجماعة ، أو المنظمة أيّ نشاط يجرمه القانون الساري ، وحدد له العقاب، مثل جرائم القتل والتهديد ، والتسليب ، وماسواها مما نصّت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فأنَّه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

الثاني: أيّ أن يترتب على هذا الفعل ضرر مادي أو بشري كنتيجة جرمية، ويمس الأفراد ، أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية أو يرتب الاخلال بالنظام وعدم الاستقرار، وإنَّ العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة ، أيّ أنَّ الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل.

الثالث: أن يكون هذا الفعل الذي رتب النتيجة الجرمية يهدف لتحقيق غايات إرهابية، فإذا وقع الفعل ، ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية ؛ فأنّه لا يجرم على وفق نصوص القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

، ولكن هذا القانون لم يعرف ماهي الغايات الإرهابية، وما المقصود منها ، وما الفرق بين الغايات الجنائية الاعتيادية وهذه الغايات الإرهابية[٣١].

ولم يرد في هذا القانون ما يدل على ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في معظم الدساتير العربية والعالمية ، ومنها دستور ٢٠٠٥مثل حق إبداء الرأي ، وحرية الصحافة والنشر ، وحرية الفكر وحرية البحث العلمي وغيرها من الحقوق الأساسية والحريات، التي ضمنتها أيضا المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الاقليمية والإعلانات الدولية المتصلة بالإنسان وحقوقه[٣٢].

المطلب الثاني

الاشكاليات المتصلة بالأعمال الإرهابية وعقوبتها

اختصت المادة الثانية في قانون مكافحه الإرهاب على توصيف مطول للأعمال الإرهابية يتضمن ثماني فقرات لا تعدو عن كونها نماذج إجراميه وردت في قانون العقوبات بوصفها جرائم اعتيادية ، ولكنها بعد تطبيق التعريف الإرهابي عليها تتحول من جرائم اعتيادية إلى جرائم إرهابيه ومن ثمّ تأخذ وصف الإرهاب تجريما وعقابا [٣٣].

وقد جاءت المادة الثالثة على ذكر خمس أفعال من جرائم أمن الدولة ، ويبدو التناقض وعدم دقة الصياغة التشريعية لهذا النص من حيث العنوان والمضمون ، ويبدو أنَّ واضعي نصوص هذا القانون أرادوا اعطاء انموذج قانوني خاص لجرائم إرهابيه ، ولكن عنوان هذه الجرائم أمن الدولة من ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ في المواد ١٥٦ – ٢٢٢ من الجرائم الاعتيادية ، وبذلك فأنَّ التناقض يتضح في اعطاء جريمة واحدة وصفين قانونين مختلفين في الوقت نفسه ، لا سيما وأنَّ فقرات هذه المادة تقع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الداخلي ، وهي من الجرائم الاعتيادية، فضلا عن التناقض في تأكيد واضعي نصوص قانون الإرهاب وصف الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم الاعتيادية المخلة بالشرف ، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون، التي تضمنت الأحكام الختامية فإذا كانت هذه الجرائم من الجرائم الاعتيادية ، فما الداعي لإصدار قانون التجريم هذا؟ ، وهي مذكورة في قانون العقوبات فهو يعد من قبيل التكرار ، والضعف في العمل التشريعي.

أمّا المادة الرابعة ، التي أثارت كثيراً من اللغط والاحتجاج والاستنكار ، فإنَّ ذلك يعود إلى أسباب عدّة ، منها أنَّ نصّ هذه المادة أراد منه واضعوه جعل الإرهاب قانونا واحدا ، وكأنّه جريمة واحده لا يتفرع إلى أوصاف قانونية متعددة ، ثم أنَّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة واحدة ، وهي الاعدام من دون تدرج ، سواء كانت صفة القائمين بالجريمة فاعلين أصليين أم شركاء[٣٤]، سيما وأنَّ نصوص هذه المادة لم تأتِ بشيء جديد ، فأحكام المساهمة الجنائية والتبعية نصّ عليها المشرّع العراقي في العقوبات النافذ في المواد ٤٧ – ٥٠ منه.

والجزء الثاني من نص الفقرة الأولى المادة الرابعة وعبارة التحريض التمويل ، والتمكين تدخل في أعمال التحريض والاتفاق والمساعدة، التي تتحقق فيها المساهمة التبعية في الجريمة نصّ المشرّع العراقي في المادة (٤٨) من قانون العقوبات عليها ، وكان واضعو نصوص هذا القانون لا يعلمون أنَّ هذه الأعمال تطبيق لنصوص المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة ، أمّا الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، التي قررت عقوبة السجن المؤبد في أيّ من الأعمال الواردة في هذه المادة، إذ تفرض على مرتكبي الأعمال الواردة في هذه المادة، وهو من يقوم بإخفاء العمل الإرهابي شخص ارتكب عمل إرهابي ، أو من يقوم بإيواء شخص قام بارتكاب عمل إرهابي على الرغم من أنَّ الأعمال الإرهابية لا تأخذ وصفا قانونيا واحدا ، إلّا أنَّ القانون موضوع البحث قد اعطاها هذا الوصف الموحد ، وكان الاجدر أن تبين العقوبات التي تفرض بحق مرتكبها جسامة الفعل ، فضلاً عن ذلك فأنَّ الجرائم الإرهابية المذكورة في القانون لا يمكن أن تكون أشد خطورة من الجرائم الاعتيادية[٣٥]على الدوام ، فقد تكون الجريمة الاعتيادية أشد خطرا ، وأبلغ ضررا من الجريمة الإرهابية ، ولكن التدرج القانوني في جسامه الفعل للجرم الواحد ، يجعل من الجريمة الإرهابية تتربع على قمه الهرم الإجرامية ، يكون هناك تدرج قانوني في فرض العقاب خطورة إرهابية جريمة اعتيادية الجريمة، الاعتيادية لا ترقى أن تكون جريمة إرهابيه؛ لإنَّ كلامه عن الجريمة الاعتيادية مما يفضى من المشرّع منح قيود في التدرج التشريعي للعقاب على وفق الخطورة، التي تتحقق في الوصف الاجرامي الواحد ، وهو ما كان غائبا عن النهج المتبع في صياغه بنود عن مكافحه الإرهاب موضوع البحث[٣٦].

إنَّ القواعد العامة في المساهمة الجنائية سواء كانت أصلية أم تبعية ، فأنَّ السلوك الذي يعد عنصرا في الاشتراك لابد أن يكون سابقا أو معاصرا لسلوك الفعل الأصلي في ارتكاب الجريمة[٣٧] ، ففعل الاخفاء أو الايواء يعدّ من الأفعال اللاحقة، التي ترتكب بعد ارتكاب الجريمة ، ومن ثمّ لا يمكن أن توصف بأنّها من أعمال الاشتراك ، أو المساهمة التبعية ، وإنّما هي جرائم مستقله عن جريمة الفاعل الأصلي[٣٨]، ولا يمكن أن

يفرض لها المشرّع عقوبة مشدده وهي السجن المؤبد ، وهي ذات العقوبة الوحيدة ، التي تطبق على مرتكب الفعل الأصلي المشكل للعمل الإرهابي بموجب هذا النص وتعد العقوبة المقررة على أعمال الاخفاء أو الايواء بوصفها جرائم مستقلة مشددة تتمثل بالسجن المؤبد ، ولكن كيف يكون ذلك إذا لم تتعرف على الوصف الاجرامي ، الذي قام باقترافه مرتكب العمل الإرهابي في حال عدم إعطائه وصفا قانونيا واحدا.

وجدير بالذكر أنَّ المشرّع العراقي نصّ في قانون العقوبات الحالي المادة ٢٧٣ على تجريم ومعاقبه كلّ من قام بإخفاء ، أو ايواء شخص فرّ بعد إلقاء القبض عليه ، أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض متهما في جناية ، أو جنحه ، أو كان محكوما عليه عنهما ، مع علمه بذلك سواء اكان قام بعمله هذا بنفسه ، أم بواسطه غيره هذا النص يطبق عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الاعتيادية فحسب، أمّا عندما تكون من الجرائم الإرهابية ، فهنا تطبق نصوص القانون بوصفه قانونا خاصا يقيّد القانون العام ، وهو قانون العقوبات[٣٩].

وحسنا فعل واضعو نصوص هذا القانون عند النص على تطبيق أحكام قانون العقوبات النافذ ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون في المادة السادسة الفقرة الثالثة ففي هذه الحالة لا تسري أحكام الاخفاء ، أو الايواء الواردة في هذا القانون بحق من يقوم بها عندما يكون من أصول مرتكب العمل الإرهابي، أو أحد أزواجه أو أخواته ، وهذا ما نصّت عليه الفقرة ثلاثة من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات.

نصّ المادة (٦) من قانون مكافحه الإرهاب على إعطاء صفه الجرائم الاعتيادية لجرائم الإرهاب ، في حين كان الأجدر اعطاء الإرهابية لهذه الجرائم لما تتميز به العقوبة ، وخطورتها على المجتمع ولد كان الاجدر أن تقسم الجرائم إلى اعتيادية ، وسياسية ، وإرهابيه في قانون العقوبات في المادة ٢٠ منه؛ لإنَّ الجرائم الإرهابية لا تعدّ اعتيادية وإلّا لكانت خضعت الأحكام العامة للجرائم الاعتيادية ، وكذلك لا تعدّ من الجرائم السياسية [٤٠]، ويؤخذ على المشرّع العراقي أنّه لم يجعل كلّ الجرائم الإرهابية من جرائم أمن الدولة الداخلي كما هو حال المشرّع الاردني.

وفي نصّ المادة ٤/٣ ذكر المشرّع عبارة (....كل من شرع في اثاره عصيان مسلح.. الخ) ، وكان الأجدر حذف عبارة من شرع وأن تصبح العبارة كلّ فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ، وإذا نشب العصيان المسلح عوقب المحرض بالإعدام.

وأورد المشرّع في المادة ٧/٢ عباره استخدم بدوافع إرهابيه مواد متفجرة ، أو حارقة وكلمة دوافع إرهابية تعطي معنى مطاطاً وعاماً واسعاً وكان الأجدر جعله يستخدم معه أو حاجة نقله عن علم المواد المتفجرة ، أو الحارقة كما هو حال المشرّع الاردني.

فيما يتعلق بالمادة الخامسة وهي الاعفاء من الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ، ويبدو من خلالها أنَّ الفقرة الأولى من هذه المادة تعدّ عذرا قانونيا معفيا من العقاب يترتب عليهم إعفاء الشخص من العقاب إذا قام بإخبار السلطات المختصة بارتكابها ، وكان أحد الأشخاص المساهمين فيها ، ولكن عند تحقق شروط معينة وهي ألّا تكون السلطة المختصة قد اكتشفت الجريمة، وأن يسهم الاخبار بالقبض على بقيه الجناة إذا كانوا أكثر من شخص ، وأن يؤدي الاخبار إلى الحيلولة دون تنفيذ الفعل، وبما أنَّ الفقرة الثالثة من المادة السادسة قد نصّت على تطبيق أحكام قانون العقوبات النافذ بكلّ ما لم يرد به قانون لدى توافر العذر القانوني المعفي من العقاب ، يمنع من الحكم بأيّ عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، ونرى أنَّ عبارة الفقرة ٢ من المادة السادسة من هذا القانون (تصادر كافه الأموال والمواد المضبوطة و المبرزات الجرمية أو المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي) قد جاءت على سبيل الاستزادة غير المبررة طالما أنَّ أحكام قانون العقوبات تطبق بشأن كلّ ما لم يرد به نصّ ، فأحكام المصادرة بوصفها من التدابير الاحترازية المادية ، قد كانت غائبة في نصوص هذا القانون[٤١] ، لذلك يعدّ ذكر نص الفقرة الثانية من المادة السادة من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لا داعٍ له فوجودها يقتصر على أنَّها تعد أعذرا قانونية مخففه للعقاب[٤٢].

وذلك إذا حدث الاخبار طواعية السلطات المختصة بعد ارتكاب الجريمة ، أو اكتشافها بعد الارتكاب وقبل القبض على الشخص الذي قدم الاخبار ، وكان أحد المساهمين فيها بشرط أن تؤدى المعلومات، التي قدمها إلى تمكين السلطات المختصة من القبض على بقيه المساهمين ، وتكون العقوبة من يتحقق في جانبه العذر بهذه الصورة السجن؛ لإنَّ واضعي النص في هذا القانون افترضوا ان للإرهاب وصفا قانونيا واحدا ، وليس أوصافاً قانونية عدّة ، إذ لو لم يفترض أنَّ للإرهاب وصفا قانونيا واحدا ، لكان نص المادة ١٣٠ عقوبات عراقي أولى بالتطبيق من أن تكون العقوبة السجن ، ولكن ما هو سبب اقتصار العذر القانوني المخصص للعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقط من دون المادة الثالثة من هذا القانون في حين أنَّ الفقرة الأولى من هذه المادة ، قد شملت بالعذر القانوني المعفي جرائم الواردة في هذا القانون فما هي الحكمة في ذلك.

فعبارة الظروف القضائية المخففة حشرت حشرا المادة الخامسة من هذا القانون ، أنّنا لم نلاحظ السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في التفريد العقابي ، ومن ثمّ تخفيف العقوبة عن الأشخاص المتهمين ، أو المدانين بارتكاب مثل هذه الجرائم(٤٣).

ولكنّ النقص المادي في النصوص تلافيه إذا ما استعانت المحكمة المختصة بقانون العقوبات وكما موضح انفا، إذا طبقت المحكمة المادة ١٣٢ من قانون العقوبات، وأورد المشرّع العراقي في المادة ٤ / ١ نصا يعاقب المحرض والمخطط والحقيقة أنَّ المحرض هو المخطط للأعمال التحضيرية ؛ لأنَّها تساعد الشخص على التراجع عن الجريمة وعدم اكمالها(٤٤) ، ونصت المادة ٢ /٤ على مصطلح حمله وهو يعني التحريض أيضا وكان اضافه عباره من حرض أو ساعد تجعل المشرّع العراقي إلى توحيد العقوبة وكان الأجدر ايجاد عقوبات مسانده للعقوبات الموجودة عقوبة التشهير عقوبة هامة في ردع كثير من المجرمين من العودة إلى الجريمة الإرهابية(٤٥).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بيان مفاهيم البحث ودرسنا أهم الاشكالات الواردة فيه توصلنا إلى أهم النتائج، التي ألحقناها بمجموعة من التوصيات ، وهي :-

أولاً: النتائج

١- لا يوجد تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب يمتاز بشمولية النشاط الإرهابي من عمل ، أو أسلوب أو وسيلة سواء فقهاً ، أو تشريعاً لتطور أساليب الإرهاب ، وتعدد الأعمال الإرهابية ، ولاختلاف وجهات النظر على تلك الجريمة ، ولاختلاف الظروف بين الدول ، فضلاً عن تطرق التعريف الوارد بالقانون إلى إرهاب الأفراد والجماعات من دون التطرق لإرهاب الدولة.

٢- نلاحظ أنَّ المشرّع قد توسع بتجريم بعض الأفعال سواء كان مرتكبوها فاعلين أصليين أم شركاء ، وكلّ ما يخص الأعمال التحذيرية وعدّ الجريمة جريمة اعتيادية مخلة بالشرف.

٣- ابتعد القانون العراقي عن التقيد بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وكذلك القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

.

ثانياً: التوصيات

١- نرى أنَّ العجالة والظروف، التي وضع بها قانون مكافحة الإرهـاب قد تغيرت ، ولذلك نقترح إعادة النظر في هذا القانون إمّـا بإلغائه ودمج نصوصه في قانون عقوبات موحد ومعدل يستوعب كـلّ ما اسـتجد من قوانين تعالج الأمور المسـتجدة بعد ٢٠٠٣ ، أو الابقاء عليه مع الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات الواردة فيه والتوصيات اللاحقة، التي أوردناها.

٢- لابد أن يتضمن قانون مكافحة الإرهـاب في مقدمته احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأسـاسية ، وعدم المساس بها تكفل طمأنة الرأي العام من أنَّـه لن تكون هناك وسيلة للتضييق عليهم ، أو لمصادرة حقوقهم وحرياتهم كما لابد من تغيير اسمه إلى قانون المحافظة على الأمـن والحرية، إشارة إلى حماية الحقوق والحريات.

٣- بذل المزيد من التعاون مع الدول في اطار مكافحة الإرهـاب وفقا للاتفاقيات الدولية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة منها القرار (١٤٥٦) لسنة (٢٠٠٣).

٤- أن تكون هناك مراقبة ومساءلة على الإجراءات التحقيقية للمتهمين على وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب ، وما قد يصاحبها من تعسف أو جور.

٥- تجفيف المنابع الفكرية والسياسية والاجتماعية للإرهـاب إلى جانب الآليات الأمـنية والقانونية ، وهو ما يستدعي اقتران إصدار قانون مكافحة الإرهاب بتوعية المجتمع بكلّ فئاته وعلى مختلف الاتجاهات الفكرية والاجتماعية والثقافية.

المصادر والمراجع:

(١) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م، باب الباء فصل الراء، ص ١١٨.وكذلك ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب، ص٢٣٧.

(٢) مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م، ص ٨٨.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م، ص ٢٨٢.

(٤) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦م، ص ٢٨٠-٢٨٢.

(٥)أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد ١٠، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب ١٤٠٦ هـ / مارس ١٩٨٦، ص ٢٠.

(٦) د. محمود يوسف الشوبكي، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: ٢-٢٠٠٧/٤/٣،ص ٨٥٧ و ما بعدها.

(٧) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص٣٢٥.

(٨) من الآيات الكريمة، التي وردت في هذا المعنى في سبعة مواضع وهي سورة البقرة:٤٠، سورة الأنفال:٦٠، سورة الأعراف:١١٦، سورة الحشر:١٣، سورة الأنبياء:٩٠، سورة الأعراف:١٥٤، سورة النحل:٥١.

(٩) وردت في هذا المعنى خمس مرات في مواضع مختلفة في القران لتدل على الرهبنة والتعبد في سورة التوبة:٣٤، سورة المائدة:٨٢، سورة التوبة: ٣١ و سورة الحديد:٢٧.

(١٠) اعتمده مجلس الأمن بالإجماع في ٢٠٠٤ ، الذي أقرّه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في وقت لاحق.

(١١) هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٥٧٥.

(١٢) هدى سالم محمد الاطرقجي، الجرائم الإرهابية في قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥، دراسة مقارنة مجله جامعه تكريت العلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٥٧٣ وما بعدها.

(١٣) المادة رقم ١ من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(١٤) المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(١٥) المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

(١٦)تنظر المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني الصادر ١٩٧٤.

(١٧) المادة ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.

(١٨) سورة الأنفال:الاية ٦٠.

(١٩) أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرون، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرون، ط١، دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٥، ص١٦٦٥.

(٢٠) جواد احمد البهادلي، دروس في الوصايا والمواريث، سلسلة بحوث إسلامية، عدد (٧)، ط١، النجف الاشرف، ٢٠١١.

(٢١) ينظر وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية، تموز / يوليو ٢٠٠٣ على الموقع الالكتروني:

https://www.mesc.com.jo/Documents/Doc_٤#.html٣

(٢١)سورة القصص: الآية ٤.

(٢٣) محمود يوسف الشوبكي، مصدر سابق، ص٥٨٠.

(٢٤) اكرم عبد الرزاق المشهداني، عوار قانون الإرهاب العراقي، الحوار المتمدن، العدد٣٩٨١،،٢٠١٣،على الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=3981

(٢٥)هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص ٥٨٠- ٥٨٢.

(٢٦) المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٠٩ في ٠٩-١١-٢٠٠٥.

(٢٧) د أكرم عبد الرزاق المشهداني، عوار قانون مكافحة الارهاب، مصدر سابق.

(٢٨) ينظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، البند ٣ من جدول الأعمال لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية عن العراق، ٢٠١٨.

(٢٩) سعد صالح شكطي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مقارنه في الاحكام الموضوعية، كليه القانون جامعه الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

(٣٠) وهذا منحى المشرع المصري الذي يلام عليه ايضا إذ ذكر في المادة ٨٦ من قانون العقوبات لا ضرورة لإدخالها في تعريف الارهاب.

(٣١) ينظرد. عامر إبراهيم أحمد الشمري، تقييم قانون مكافحة الارهاب العراقي، على الموقع الاليكتروني: https://www.annabaa.org/arabic/rights/27220

(٣٢) ينظر الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=340401

(٣٣) ينظر: سعد صالح شطي، الرافدين للحقوق مجلد٩، السنه الثانية عشره، عدد ٣٤، سنة ٢٠٠٧، ص٢٥٠.

(٣٤) رياض هاني بهار، الرؤية الأممية للمادة ٤ إرهاب العراقية، ٢٠١٣، على الموقع الإلكتروني:

https://www.kitabat.com/author/116

(٣٥) د. عامر إبراهيم أحمد الشمري، مصدر سابق.

(٣٦) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، المادة ٤ إرهاب: اطلبوا العدالة في تنفيذها.. وليس إلغاؤها !،الحوار المتمدن، العدد٣٩٦٨، ٢٠١٣، على الموقع الالكتروني:-

(٣٧) محمد مؤنس محب الدين الارهاب في القانون الجنائي اطروحة دكتوراه مقدمه الى كليه الحقوق المنصورة، ١٩٨٣،ص٧٧.

(٣٧) محمد توفيق المجالي، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٧٦.

(٣٩) المادة ٢٧٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

(٤٠) هدى سالم محمد الاطرقجي، مصدر سابق، ص٥٩٣

(٤١) المادة (١١٧و ١٢٩) من قانون العقوبات العراقي؛ كذلك ينظر: الدكتور عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة مقارنه)، بغداد، ١٩٧٦، ص١١٥.

(٤٢) ينبع علي احمد الزغبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنه)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٧ – ٩٢.

(٤٣)ينظر فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنه)، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كليه القانون والسياسة ، بغداد، ١٩٧٨، ص٩٣ و ما بعدها.

(٤٤)محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات للجرائم الواقعة على الاشخاص، عمان،٢٠٠٢،ص ٣١٣.

(٤٥)هدى سالم الاطرقجي مصدر سابق، ص٩٠-٩٣.